تنظيم سياسات الاستثمار على المستوى الدولي والمحلي
دراسة حالة الجزائر

أ. **جوامع لبيبة**– جامعة بسكرة– الجزائر
أ.د.رايس حدة – جامعة بسكرة– الجزائر

الملخص:

تستعين الدولة بسياسات الاستثمار للتحكم في النشاط الاقتصادي، لضمان سير المشاريع الاستثمارية فيها سواء المحلية أو الأجنبية، ضمن الإطار الذي يمكنها من تحقيق مخططاتها التنموية، وحماية شركاتها الوطنية أمام المنافسة الدولية؛ وذلك من خلال فرض التزامات على المستثمرين الأجانب، وفي نفس الوقت ولضمان جذبها لرأس المال الأجنبي فإنها تضع أحكاما تحتوي على ضمانات قانونية وامتيازات ضريبية لفائدة أصحاب هذا الرأسمال الأجنبي.

وسنحاول من خلال هذه الورقة إعطاء الصورة العامة لتنظيم سياسات الاستثمار دوليا ومحليا ومن ثم على مستوى الجزائر ومحاولة تقييم تنظيم الجزائر لسياساتها الاستثمارية ومدى مطابقتها للمعايير الدولية بالاستعانة ببعض المؤشرات الدولية.

Résumé:

L'État utilisent des politiques d'investissement à contrôler l'activité économique, pour assurer le bon fonctionnement des projets d'investissement, qu'ils soit nationaux ou étrangers, dans le cadre dans lequel lui permet de réaliser ses plans de développement , et protéger les entreprises nationales contre la concurrence internationale ; et cela par imposer des obligations aux investisseurs étrangers, et au même temps, et afin d'assurer l'attraction des capitaux étrangers, elle met des dispositions contiennent des garanties juridiques et fiscaux au profit des propriétaires de ces capitaux étrangers.

Nous allons essayer à travers ce papier de donner une image générale de l'organisation des politiques d'investissement à l'échelle international et local, et puis au niveau de l'Algérie, et essayer d'évaluer l'organisation de ses politiques d'investissement et leur conformité avec les normes internationales, avec l'aide de certains indicateurs internationaux.

مقدمة:

ظهرت الحاجة إلى تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم من خلال وضع سياسات الاستثمار، لدى حصول العديد من الدول النامية على استقلالها؛ فقد اتسم الوضع فيها بالتعقيد من جهة التأميمات انفتاح هذه الدول على أسواق جديدة غير تلك الخاصة بالدول المستعمرة. إضافة إلى توسع الشركات متعددة الجنسيات في المناطق المصنعة، وسقوط الحواجز بين

اقتصاديات الدول الغربية. الأمر الذي دفع بالمنظمات الدولية إلى محاولة وضع إطار لسياسات الاستثمار من اتفاقيات ومدونات تنظم في مضمونها حركة الاستثمارات في العالم.

حيث تهدف سياسات الاستثمار إلى التحكم في النشاط الاقتصادي للدولة المضيفة من جهة، و إلى دفع التنمية من جهة أخرى. فعلى قدر أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وما يجلبه من فائدة على الدولة المضيفة له، فإنه يتوجب من هذه الأخيرة التعرف على الطريقة التي تخولها من الاستفادة منه في إطار التحكم في اقتصادها لهدف تحقيق مخططاتها الاقتصادية وحماية شركاتها الوطنية أمام المنافسة الدولية، فتستعين في ذلك على سياساتها الاستثمارية، بفرض التزامات على المستثمرين الأجانب، وفي نفس الوقت ولضمان جذبها لرأس المال الأجنبي فإنها تضع أحكاما تحتوي على ضمانات قانونية وامتيازات ضريبية لفائدة أصحاب هذا الرأسمال الأجنبي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأحكام التي تصدر من الدولة المضيفة لا تختلف في هدفها عن تلك التي وضعتها المنظمات الدولية وإنما يكمن اختلافها عنها في الطبيعة والحيز الذي تحكم فيه.

لذلك ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة تنظيم سياسات الاستثمار في الجزائر بعد أن نكون قد درسنا الموضوع من الجانب الدولي ومن الجانب المحلي بصفة عامة، من ثم سيسهل علينا تحديد مواطن الاختلاف في تنظيم الجزائر لسياسات الاستثمار، ومما يفرضه التنظيم الدولي.

لتوضيح ذلك قمنا بصياغة التساؤل التالي: **كيف تنظم الجزائر سياسات الاستثمار داخلها وما هي أهم الاختلالات التي يبرزها هذا التنظيم عن التنظيم الدولي لسياسات الاستثمار؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

المحور الأول: تنظيم سياسات الاستثمار على المستوى الدولي

المحور الثاني: تنظيم سياسات الاستثمار على المستوى المحلي

المحور الثالث: تنظيم سياسات الاستثمار في الجزائر

المحور الرابع: تقييم تنظيم سياسات الاستثمار في الجزائر

المحور الأول: تنظيم سياسات الاستثمار على المستوى الدولي

دفعت الصراعات الحاصلة بين الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة والدول المستثمرة فيها والتي تسعى إلى الحد من حريتها، دفعت بالمنظمات الدولية كل على حسب توجهها إلى محاولة تنظيم سير هذه الاستثمارات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال في العالم، من خلال تناول قضايا التأميم والملكية الكاملة والتحكم في مدى تدخل الدولة المضيفة...إلخ وفيما يلي عرض لبعض هذه المحاولات

أولا: تنظيم سياسات الاستثمار على مستوى المنظمات الدولية

تتمثل محاولات المنظمات الدولية في تنظيم سياسات الاستثمار على المستوى العالمي فيما يلي:

1. الإعلان الثلاثي الصادر عن منظمة العمل الدولية

قامت منظمة العمل الدولية بالتدخل في تنظيم الاستثمارات الدولية من جانب الشركات متعددة الجنسيات لكونها في الأصل تهتم بالعمل وبالظروف التي توفرها الجهات المستخدمة للعمال كالشركات متعددة الجنسيات. وتمت الموافقة بشكل رسمي على الإعلان الثلاثي المبادئ في 16 نوفمبر 1977 المتعلق بالشركات متعددة الجنسيات، من طرف المكتب الدولي للعمل. ويهدف هذا الإعلان إلى:

– تشجيع دور الشركات متعددة الجنسيات في دفع النمو الاقتصادي والاجتماعي لمختلف الدول، وحثها على احترام أهداف سياسات الدول المضيفة وسيادتها والتنسيق مع المنظمات المعنية في ذلك المجال واحترام القوانين الوطنية والتنظيمات الدولية.

– توصية الشركات متعددة الجنسيات على رفع مستوى العمالة والتشغيل والمساواة في فرص العمل بين العمال والتزام الحكومات بتحديد سياسة التكوين ليتم في إطارها تدريب العمال ورفع مستوى كفاءتهم.

– الحث على توفير الفرص لاستخدام الخبرات المحلية في المراكز القيادية للشركة.

– إعطاء الحق في تكوين النقابات و إنشاء تنظيمات عمالية وفق اتفاقيات و مبادئ منظمة العمل الدولية.

2. مشروع مدونة الأمم المتحدة للتحكم في نشاط الشركات متعددة الجنسيات

في سنة 1974 أنشئت لجنة الشركات متعددة الجنسيات كجهاز احتياطي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاتحاد الأوروبي، مقرها نيويورك وتضم 48 دولة، بهدف وضع تقنين للتصرف أو مدونة للتحكم في نشاط الشركات متعددة الجنسيات. وأنشأت أمانة الأمم المتحدة فرعا متخصصا هو مركز الشركات متعددة الجنسيات يتلقى التقارير الأولية ودراسات القابلية. لكن أعمال هذه اللجنة لم تثمر وبعد خلافات عديدة دامت منذ الثمانينات إلى التسعينات أين زادت قوة الدول المصنعة ولم تعد في حاجة إلى هذا التقنين لذلك ظل المشروع مجرد مدونة. وأهم ما جاء فيه كان ما يلي:

- أحكام تخضع فروع الشركة إلى قانون الدولة المضيفة واحترام أولوياتها الاقتصادية وقيمها الاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان، والامتناع عن تقديم الرشوة.
- أحكام تخص قضايا الملكية والرقابة وميزان المدفوعات والمبادلات المالية وأسعار التحويل والجباية وحماية المستهلك والبيئة ونشر المعلومات المحاسبية لإفادة السلطات والعملين في الشركة والشعب.
- أحكام تفرض على السلطات العمومية العمل بمبدأ عدم التمييز، وضمان سرية المعلومات المحصل عليها وحرية الشركات في استخدام العمالة الأجنبية وتحويل الأموال وتصدير الأرباح.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذا التقنين لم يحصل على شكل معاهدة دولية في بدايته في انتظار مرور وقت على تطبيقه، كما أنه لم يحدد ما إذا كان النص سيتمتع بقوة قانونية ملزمة أم لا.

3. الخطوط الموجهة الموضوعة من طرف البنك الدولي

هي مجموعة مبادئ غير ملزمة تم وضعها بالتعاون بين دول الشمال ودول الجنوب من خلال البنك الدولي. وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي:

- حث الدول المضيفة على انتهاج سياسة مشجعة للاستثمارات.
- تحتفظ كل دولة بحقها في تنظيم قبول الاستثمارات الأجنبية في إقليمها، في إطار تشجيع الاستثمارات.

- على كل دولة إتباع سياسة الباب المفتوح أمام الاستثمار الأجنبي ويبقى لها الحق في تخصيص بعض النشاطات الاقتصادية لمواطنيها مع وضعها في قائمة واضحة ومحددة.
- عدم فرض شروط من شأنها ردع الاستثمارات الأجنبية.

نلاحظ أن هذه الخطوط الموجهة جاءت كحل وسط بين احترام حق الرقابة على الاستثمارات للدولة المضيفة، وتشجيع حرية إنشاء الاستثمارات.

4. الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة الـOMC

تدخل الاستثمارات الأجنبية في حيز اهتمام الـOMC حيث أنها تخص رأس المال الذي يخضع للتداول ما بين الدول وفي نفس الوقت فإن اتفاقيات تحرير التجارة للمنظمة كالاتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر تنص على حرية تحرك رأس المال بين الدول الأعضاء فيها. وبذلك فإن هذه الاستثمارات الأجنبية تخضع لمبادئ القانون الدولي للتجارة وبالتالي لمبادئ الـOMC فيما يخص الإجراءات المنظمة للاستثمار والمرتبطة بالتجارة[1]. مما يجعل من هذه الاستثمارات تخضع لمبادئ أخرى غير مباشرة ولا تخص تنظيم الاستثمارات الدولية بشكل مباشر.

وترفق هذا الاتفاق قائمة تحتوي على الإجراءات التي تعد انتهاكا لمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ خطر القيود الكمية؛ وتخص هذه المبادئ قواعد حول استعمال أو شراء المنتجات الوطنية، وقيود معينة لتحديد حجم أو قيمة المواد المصدرة. مما يدل على أن هذه الإجراءات تحد من حرية الشركات متعددة الجنسيات والمستثمر الأجنبي بصفة عامة.

5. جهود منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED في تنظيم الاستثمارات الأجنبية

تدخلت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتنظيم حركة الاستثمارات الأجنبية في العالم ابتداء بالشركات متعددة الجنسيات من ثم بحركة رؤوس الأموال بصفة عامة. نوضح ذلك فيما يلي.

أ. تنظيم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لنشاط الشركات متعددة الجنسيات

قامت اللجنة التنفيذية للـ OCED بتجميع المسائل المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات في نص واحد، وتم تحرير هذا النص في فترة دامت من سنة 1974 إلى غاية 1976. وأهم ما جاء فيه فيما يلي:

- ينص على تحديد السياسة العامة للشركة بحيث تراعي في نشاطها أهداف الدول المضيفة.

- تقدم الشركة كافة المعلومات حول حجم ومحتوى عملياتها لسلطات الدولة المضيفة كي تتمكن من تقييم مدى احترامها للتنظيم.
- ينص على احترام الحريات العمالية واحترام قواعد علاقات، وعدم التهديد بنقل عمليات الشركة إلى الخارج بهدف التأثير على مفاوضات العمل وعلى حق إنشاء المنظمات العمالية... إلخ
- يعطي هذا التنظيم ضمانات للشركة متعددة الجنسيات منها ما هو إجرائي يتمثل في مراقبة ومتابعة احترام الشركات للتنظيم وتمكينها من التعبير عن رأيها. ومنها ما هو موضوعي يتمثل في تمتع هذه الشركات بالمعاملة الوطنية.

ب. تقنين منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED لتحرير حركة رأس المال

ينص هذا التقنين على أن: "الأعضاء يلغون بشكل تدريجي فيما بينهم وفقا للمادة الثانية، القيود على حركة الرساميل بالقدر الضروري لتعاون اقتصادي فعال". ويحتوي الملحق "A" لهذا التقنين نصوصا تتعلق بإنشاء الاستثمارات وتصفيتها والتي تطبق عليهما إجراءات التحرير التدريجي. وقد قام مجلس المنظمة في أفريل 1984 بتوسيع مفهوم الاستثمار المباشر ليشمل مجمل أوجه قانون إنشاء الاستثمارات. ومن ثم أصبح الاستثمار يحظى بالمعاملة الوطنية انطلاقا من مرحلة الإنشاء.

ج. الاتفاق متعدد الأطراف لمنظمة التعاون والتنمية

يدخل هذا الاتفاق في محاولات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تنظيم الاستثمارات الأجنبية، وقد بدأ التفاوض حوله منذ سنة 1995. وهو اتفاق ملزم لأطرافه ويفتح المجال لانضمام دول أخرى غير تلك المنضمة إليه. ويساند هذا الاتفاق المستثمر الأجنبي ويحافظ على حقوقه أمام الدولة المضيفة وجاء ذلك في محتواه كما يلي:

- يتضمن الاتفاق مجموعة القواعد المتعلقة بأمن الاستثمارات من معاملة وحماية من نزع الملكية والتأميم.
- قواعد متعلقة بالسماح بحركة الاستثمارات وحرية قرارات التسيير الصادرة من المستثمرين.
- قواعد تحك تصرفات الدول المصدرة للاستثمارات.

ثانيا: تنظيم سياسات الاستثمار عن طريق الاتفاقيات الثنائية الدولية

تبرم الدول المصرة للاستثمارات الأجنبية والدول المضيفة اتفاقيات ثنائية لتشجيع الاستثمارات، وهي في الغالب شديدة الصلة باتفاقيات إلغاء الازدواج الضريبي. وتتشكل هذه الاتفاقيات من جملة من الالتزامات التي يتكفل بها كلا الطرفين تجاه الآخر، وتتضمن ثلاثة محاور رئيسية في قانون الاستثمارات وهي المعاملة والحماية والضمان بتوازن ظاهرٍ بينها. ولا تكون في العادة في نمط واحد وإنما تختلف على حسب ظروف الاتفاق.

1. أنواع الاتفاقيات الثنائية للاستثمار: نجد ثلاثة أنواع شائعة وهي:

أ. اتفاقيات الصداقة والتجارة والملاحة: وتحتوي على نظام للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

ب. اتفاقيات ضمان الاستثمار

ج. اتفاقيات تلزم الدولة المضيفة باتخاذ تدابير لتحسين مناخها الاستثماري وضمانات حول المعاملة وتحويل الأرباح والالتزام بالتعويض عند نزع الملكية وطرق حل النزاعات

2.تنظيم الاتفاقيات الثنائية للاستثمارات الأجنبية

- تضع هذه الاتفاقيات مفهوما واسعا للاستثمار لضمان حماية فعالة لرأس المال.
- تنص على مبدأ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأكثر رعاية.
- تعترف بمبدأ تحويل أموال المستثمرين الأجانب إلى الخارج.
- تعطي للدولة المضيفة الحق في نزع الملكية ضمن شروط معينة وهي:
  - أن يكون نزع الملكية بسبب المصلحة العامة.
  - أن يتبع إجراءات قانونية.
  - ألا يكون تمييزيا.
  - أن يرتب تعويضا عادلا وفعليا وفوريا.
- تعمل هذه الاتفاقيات على ضمان حل النزاعات الممكن افتعالها بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بحيث يتم ذلك بالتحكيم الدولي؛ كالمركز الدولي لحل النزاعات، لضمان حقوق كلا الطرفين.
- تحدد هذه الاتفاقيات مدة العمل بها وتاريخ دخولها حيز التنفيذ بشكل دقيق وصريح يهدف إلى منع الدولة المضيفة من إنهاء الاتفاقية بغرض تفادي التعويض عن نزع الملكية.

وعليه نستنتج أن هذه الاتفاقيات هي في صالح كل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، فبالنسبة للأول فنجد أنها تقلل العقبات أمامه من خلال إزالة القيود على سيره، وتضمن تحسين معاملة المستثمرين الأجانب وتحميهم في حالات التأميم أو المصادرة...إلخ، وبالنسبة للثاني فهذه الاتفاقيات توفر إطاراً تنظيمياً شفافاً ومستقراً يمكن التنبؤ[2] به بما يضمن حسن تصرف المستثمر الأجنبي داخل الدولة المضيفة.

المحور الثاني: تنظيم سياسات الاستثمار على المستوى المحلي

لكي يتسنى للدول المضيفة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، عليها أن تعمل على تفعيل سياساتها الاستثمارية لخلق مناخ استثماري مشجع. ومن خلالها تجعل آثار هذه الاستثمارات إيجابية إلى أقصى درجة، وتحد قدر الإمكان من آثارها السلبية. وتختلف سياسات الاستثمار من دولة إلى أخرى حسب الأهداف المسطرة للانفتاح على الأسواق الخارجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا: التنظيم الإداري لسياسات الاستثمار

فيما يلي سنعمل على إعطاء صورة حول ما يجري في العادة لتنظيم الاستثمار إدارياً.

1. إنشاء هيئات وأجهزة لتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر

تقوم الدول المضيفة بإنشاء أجهزة حكومية مخصصة لتخطيط وتنظيم وتوجيه الاستثمار الأجنبي المباشر. و يمكننا تلخيص الأنشطة والمهام العامة للأجهزة الاستثمارية في الدول المضيفة فيما يلي:

- تخطيط الاستثمار الأجنبي في ضوء الخطة العامة للدولة.
- تنظيم و توجيه مشروعات الاستثمار الأجنبي في المجالات الاقتصادية المختلفة.
- متابعة الانجازات و الممارسات للشركات المتعددة الجنسيات.
- حل المشاكل التي تواجه المستثمرين الأجانب.
- تصميم السياسات الخاصة بتحفيز و جذب المستثمرين الأجانب و تطويرها.
- توفير المعلومات و البيانات للمستثمرين الأجانب.
- القيام بإجراءات القبول والاعتماد بمنح الموافقات على مقترحات مشروعات الاستثمار بعد دراستها.
- التنسيق بين الوزارات و الهيئات الحكومية و بين المستثمرين الأجانب.

و تختلف الهيئات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية من دولة إلى أخرى وهذا من حيث الهيكل التنظيمي والإداري ودرجة المركزية في اتخاذ القرارات التي تعنى بالاستثمار الأجنبي المباشر.

2. إجراءات دراسة ملف الاستثمار

تعرف هذه الإجراءات أشكالا مختلفة حسب طبيعة الاستثمار، والتقدم بملف الاستثمار إلى المصالح المعنية هو بمثابة تصريح بالاستثمار، أما اعتماد المشروعات الاستثمارية فيعرف أشكالا مختلفة. و تمر هذه الإجراءات بعدة مراحل:

أ. تكوين الملف: يتوجب على المستثمر الأجنبي توفيره ويشمل عدة معلومات متعلقة بقطاع النشاط، الموقع، مناصب الشغل المستحدثة، التكنولوجيا المستعملة و المخطط المالي للمشروع.

ب. التصريح بالاستثمار: يتم تقديم ملف الاستثمار إلى الهيئة المختصة لدى الدولة المضيفة التي يرغب المستثمر في الاستثمار بها.

ج. الاعتماد: بعد دراسة الملف المقدم يتم اعتماده أو رفضه وتأخذ هذه الدراسة مدة تختلف من دولة إلى أخرى، كما يمكن الطعن في قرار رفض المشروع. والملاحظ أنه كلما كانت الفترة التي تتم فيها إجراءات القبول والاعتماد قصيرة كانت التكاليف المصاحبة لها أقل والعكس صحيح، بما يؤثر على عملية تحفيز المستثمر.

ثانيا: سياسات الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر

تتجلى سياسات الاستثمار في التنظيمات والتدابير التي تقام من أجل تعزيز المناخ الاستثماري ودفع الثقة فيه لجذب المستثمر الأجنبي، خاصة الحوافز والضمانات الممنوحة، والتي تصنف سياساتها كالتالي:

1. سياسات تستهدف الربط بين الحوافز والأداء

تشترط هذه السياسات أن يتم منح الحوافز المنصوص عليها على مراحل تتناسب مع بدء عملية تنفيذ المشروع وحتى بداية تشغيله أو بعد مرحلة التشغيل بالفعل. وهذا النوع من السياسات يشترط فيها ما يلي:

- تشغيل جزء من العمالة الوطنية.
- استخدام المواد الأولية المحلية طالما أنها متوفرة بالكمية والجودة اللازمة.

- توجيه جزء من الإنتاج لغرض التصدير.

2. سياسة التمييز في منح الحوافز

تهدف هذه السياسة إلى توجيه الاستثمارات الأجنبية جغرافياً وقطاعياً، فمثلا إذا توجه المستثمر إلى المناطق الجغرافية النائية، فإنه يتحصل بالمقابل على الكثير من الامتيازات والتسهيلات أكثر من المستثمر في المناطق الصناعية أو ذات الكثافة السكانية العالية. ونفس الصورة فيمل يخص القطاعات التي تستهدف الدولة تنميتها.

3. السياسة المرتبطة بنقل التكنولوجيا

تقوم بعض الدول النامية بوضع سياسة على أساس مستوى التكنولوجيا المستعملة في المشاريع الاستثمارية، لذا فإنها توفر أجهزة مختصة لتقييم نوعية التكنولوجيا المستوردة والتي على أساسها يتمكن المستثمر الأجنبي من الاستفادة من الحوافز الممنوحة إذا احترم الشروط المحددة لنوعية التكنولوجيا المستعملة.

لكن نجاح هذه السياسات يتوقف على مراعاة التوازن بين مصلحة الشركات الأجنبية المستثمرة ومصلحة الدول المضيفة، وعوامل مثل:

- مدى جاذبية الدولة كسوق مرتقب ومكونات مناخها الاستثمار.
- القدرة التفاوضية للدولة مع المستثمر الأجنبي.
- درجة أهمية و ضرورة المشروع الاستثماري بالنسبة للدولة المضيفة النامية.

ثالثا: الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب

تتمثل الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في مجمل الوسائل التي تكفل له حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري من أي خطر يهدده داخل الدولة المضيفة له[3]، وتمنحها له هذه الأخيرة بالموازاة مع الحوافز التي توفرها له بالتماشي مع سير مشروعه كضمان لها لاستمرار استفادتها من هذا المشروع. وفيما يلي نورد هذه الضمانات والحوافز في شكلها العام.

1. الحوافز المالية: تتعلق الحوافز المالية بالتخفيضات والإعفاءات الضريبية والجمركية المختلفة وتكون لمدة محدودة قصيرة ومتوسطة أو طويلة الأجل وتتفاوت حسب القطاع الذي توجه له الاستثمارات.

2. الحوافز التمويلية: عبارة عن التسهيلات الائتمانية والقروض المقدمة للاستثمارات الأجنبية بشروط ميسرة ويكون ذلك بتوفير الأموال مباشرة للمشروع على شكل إعانات حكومية أو قروض بفوائد مخفضة.

3. الحوافز المرتبطة بالضمان ضد المخاطر: هناك عدة أنواع من الضمانات ضد المخاطر، وهي كالتالي:

- ضمانات حرية تحويل رأس المال و عوائده.
- ضمانات التعويض عن الأضرار الناجمة عن تغير سعر الصرف.
- ضمانات قانونية تقتضي التعويض عن التأميم.
- ضمانات قضائية توضح طرق حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

4. **الحوافز المرتبطة بالتسهيلات المختلفة:** تتمثل في جملة التسهيلات على اختلاف أنواعها وتعتبر هذه الحوافز في مجملها من الحوافز التمييزية التي تمنح إلى المشاريع التي تستمر في قطاعات معينة أو مناطق معينة ومن أمثلتها:

- **عدم وضع أي قيود على تملك المشروعات الاستثمارية سواء كان تملك كاملا أو جزئيا.**
- **السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي والعقارات.**
- **تخفيض** الرسوم الخاصة باستخدام واستغلال المرافق العامة كالمياه، الكهرباء وتخفيض قيمة الإيجار العقاري والأراضي الخاصة بالمشروعات الاستثمارية.

وتجدر الإشارة في الأخير بأن هذه الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب النظام الاقتصادي لكل دولة وأهدافها المسطرة لتحقيق تنميتها المستدامة، وسياساتها الاستثمارية.

المحور الثالث: تنظيم سياسات الاستثمار في الجزائر

تسعى الجزائر إلى استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتهيئة المناخ الاستثماري الملائم، ولذلك قامت بإصدار مجموعة من التشريعات والإجراءات الهادفة إلى تسهيل انسياب حركة رأس المال الأجنبي، وقد تضمنت تلك الإجراءات والتشريعات تقديم حزمة من الحوافز والتسهيلات والضمانات، جاء بها قانون الاستثمار الجزائري.

أولا: التنظيم الإداري للاستثمار

تتضمن هذه المرحلة مختلف القوانين والتشريعات التي يفرضها قانون الاستثمار الجزائري والتي تنظم سير المشروع الاستثماري منذ تحديد مجاله وكيفية معاملته إلى غاية إعطائه الترخيص لبداية نشاطه.

1. الأجهزة الحكومية المكلفة بتسيير الاستثمارات في الجزائر

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر تم إنشاء هياكل إدارية تهدف لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار، نوضحها في الجدول رقم (01) بتفصيل طبيعتها والمهام المنوطة إليها كما يلي:

الجدول رقم (01):الأجهزة الحكومية المكلفة بتسيير الاستثمارات في الجزائر

الجهاز	الطبيعة	المهام
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) [4]	مؤسسة عمومية ذات طابع إداري	– ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها. – استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم. – تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات. – تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار وتسيير صندوق دعم الاستثمار لتطويره. – التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء. – المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.
المجلس الوطني للاستثمار (CNI)[5]	جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار	– صياغة إستراتيجية وأولويات الاستثمار. – تحديد المناطق المعنية بالتنمية. – إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية. – المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار.
الشبابيك الوحيدة اللامركزية	توزع على الإدارات والهيئات العمومية	– التخلص من المتاعب البيروقراطية – تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الاستثمار (MIPI)[6]	هيئة وزارية مكلفة	– تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير وتجسيد برامج الخوصصة. – اقتراح سياسات وإستراتيجيات ترقية وتطوير الاستثمار.[7]
الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري (ANIREF)[8]	هيئة حكومية	– إدارة محفظة الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المهتلكة والعقارات المتاحة في المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة. – جمع المعلومات المتعلقة بالعقارات المتاحة، وإعداد قاعدة البيانات بها. – تنظيم عمليات التنازل عن الأصول.

المصدر: من إعداد الباحثات.

أما الجدول رقم (02) الموالي فيوضح مقارنة للهيئات العمومية المكلفة بالاستثمار الأجنبي المباشر والمسؤولة على إعطاء التصريح للاستثمار في دول المغرب العربي، ويتضح من خلاله أن كل دول المغرب العربي تشترط التصريح المسبق لدى الهيئات المكلفة بالاستثمار.

ومن حيث المدة الزمنية للموافقة على طلب الاستفادة من المزايا، يلاحظ أن الجزائر قد جاءت في المرتبة الأولى ضمن بلدان المغرب العربي، وذلك بفضل التعديل الذي أجرته على قانون الاستثمار لسنة 2006، والذي قلص المدة من 30 يوما إلى ثلاثة أيام فقط.

الجدول رقم (02): الهيئات العمومية المكلفة بالاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي

الدولة	الجهة المكلفة بتنفيذ الاستثمار	الجهة التابعة لها	الموافقة المسبقة للاستثمار	المدة الزمنية للحصول على الموافقة	الميزانية المخصصة (مليون دولار)
الجزائر	ANDI	رئيس الحكومة	مشروطة	72 ساعة	5
تونس	FIPA	وزارة التنمية والتعاون الدولي	مشروطة	غير محددة	1
المغرب	DI	وزارة المالية والخوصصة	مشروطة	60 يوم	3

Source : voir sur www.andi.org.dz
www.investintunisia.tn
www.invest.gov.ma

2. معاملة رأس المال الأجنبي

يقر قانون الاستثمار في الجزائر بمبدأ المساواة في المعاملة[9]، حيث ينص على معاملة المستثمر الأجنبي معاملة المستثمر الوطني، كما تستفيد الاستثمارات الأجنبية المقامة في الجزائر من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة التفضيلية، شريطة وجود معاهدة تنص على ذلك مع دولة المستثمر.

3. مجالات الاستثمار

يقر المشرع الجزائري صراحة على مبدأ حرية الاستثمار، حيث تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. ضمن هذا

السياق أصبح الاستثمار مفتوحا لجميع الشركاء الوطنيين والأجانب. فقد بلغ عدد التصريحات بالاستثمار سنة 2010 فقط 3 688 تصريحاً بما يعادل 176 135 مليون دج فاتحا بذلك 682 27 منصب شغل[10]. والجدول رقم (03) الموالي يوضح حجم وتوزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال سنة 2010 في الجزائر.

الجدول رقم (03): حجم وتوزيع المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال سنة 2010 في الجزائر

نوع القطاع	مجالات مشاريع الاستثمار	عدد المشاريع	النسبة المئوية (%)	القيمة (مليون دج)
القطاع القانوني	القطاع الخاص	3 682	99.84	131 669
	القطاع العام	5	0.14	1 708
	مختلط	1	0.03	1 800
قطاع النشاط	النقل	2 265	61.42	41 698
	بناء الأشغال العمومية والسكن	694	18.82	40 853
	الخدمات	485	13.15	16 682
	الصناعة	194	5.26	21 134
	السياحة	19	0.52	12 382
	الصحة	18	0.49	1 717
	الفلاحة	13	0.35	711

Source : ANDI, Bilan des déclarations d'investissement 1er trimestre 2010**, Récapitulatif Général Des Déclarations D'investissement** ,p 02-03.

4. رأس المال المستثمر

حدد الأمر رقم (01-03) لقانون الاستثمار الجزائري في المادة الثانية منه على عنصري النقد المحلي والأجنبي المحول من الخارج، والموجودات والمواد العينية المستوردة، تكون ضمن العناصر المكونة لرأس المال المستثمر، في حين لم يتطرق إلى عنصري الأرباح والعوائد، وإلى الحقوق المعنوية. ويمكن للمستثمر الأجنبي الامتلاك الجزئي أو الكلي لرأس مال مؤسسة معروضة للخوصصة.

5. استخراج التراخيص

اشترط المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي و الوطني التصريح بالاستثمار لدى **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)** قبل البدء في إنجاز المشاريع، وقد حدد الأمر رقم (06-08) المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر (01-03) والمتعلق بتطوير الاستثمار مدة أقصاها 72 ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز، ومدة أقصاها 10 أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

لكن الجدول الموالي يوضح كيف أن قانون الاستثمار الجزائري يقدم خدماته بجودة متوسطة مقارنة بباقي دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. كما نلاحظ أن تكلفة المشاريع تعادل نصف ما يحصل عليه المواطن الجزائري من الدخل القومي، أين التعامل مع التراخيص يتم بجودة متوسطة وبكلفة عالية.

الجدول رقم (04): مقارنة لمؤشر التعامل مع التراخيص في الجزائر

المؤشر	الجزائر	دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
عدد الإجراءات	14	8	5
الوقت بالأيام	25.0	19.8	11.1
التكلفة بالـ% من متوسط الدخل القومي للفرد	12.4	28.9	3.6
الحد الأدنى المدفوع من رأس المال (% من متوسط الدخل القومي للفرد)	28.6	45.4	10.4

Source : Banque mondiale, Base de données, **Doing Business** 2014

ثانيا: الحوافز والإعفاءات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر

يمنح قانون الاستثمار الجزائري العديد من الامتيازات للمستثمر الأجنبي بهدف جذبه إلى الاستثمار في الجزائر والمساهمة في تنمية اقتصادها. وفيما يلي يمكننا ذكر أهم ما جاء به من إعفاءات وحوافز ضمن إطار الاستثمار.

1. الحوافز الجبائية والجمركية

نص الأمر (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم (06-08) جملة من الحوافز وتدرج هذه الحوافز ضمن نظامين، النظام العام الذي تمنح فيه الامتيازات إلى الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي لا تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والنظام الاستثنائي الذي تمنح ضمنه الحوافز للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وتؤدي إلى تحقيق تنمية مستدامة.

2. تحمل مصاريف البنية الأساسية

في الجزائر تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة من تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف وبالنفقات المرتبطة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار[11]. ويخول هذا الامتياز المستفيد منه الحق في الحصول على رخصة بناء وإنشاء رهن رسمي لصالح المؤسسات المالية يقع على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز، وذلك لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع[12].

3. حوافز الصرف الأجنبي

تنص المادة 31 من الأمر (01-03) المعدل والمتمم لقانون الاستثمار على ما يلي: "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة قابلة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتأكد من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية."

ثالثا: الضمانات الممنوحة للاستثمار

كسعي منه لجذب أهم قدر من الاستثمار الأجنبي المباشر، يمنح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي ميزة ضمان حقوقه داخل النطاق الجزائري، ذلك لكون عملية ضمان الحقوق والاتفاق عليها يوفر ميزة الاستقرار، وهو بالضبط ما يحتاجه أي مشروع للاستمرار. وفيما يلي مجموعة من الضمانات التي يوفرها هذا المشرع.

1. مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات

تنص المادة 15 من الأمر (01-03) المعدل والمتمم: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، ويكرس نص هذه المادة مبدأ احترام الحقوق المكتسبة عند تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها.

2. عدم جواز المصادرة أو التأميم إلا بقانون أو عن طريق القضاء

ينص قانون الاستثمار الجزائري على عدم جواز المصادرة الإدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف[13].

3. ضمان التحويل الحر لرأس المال وعائداته

يمنح الأمر (01-03) للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان المبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية.

4. ضمان حل المنازعات

"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات قضائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسويةٍ أو بندٍ يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص"[14]. كما أجاز قانون الاستثمار اللجوء إلى التحكيم الدولي[15].

المحور الرابع: تقييم تنظيم سياسات الاستثمار في الجزائر

من خلال ما تم دراسته سابقا حول تنظيم سياسات الاستثمار على كل من المستوى الدولي، وعلى المستوى المحلي بحسب ما هو شائع عن تنظيم سياسات الاستثمار لكل دولة. ومن خلال ما تم حوصلته حول تنظيم سياسات الاستثمار في الجزائر يمكِّننا مؤشر البنك الدولي لسهولة أداء الأعمال من تقييم البيئة التنظيمية للجزائر ومدى موائمتها لمزاولة النشاط فيها، ونحدد وضعيتها بين الاقتصاديات العالمية، وبالتالي معرفة مدى نجاعة تنظيمها ومدى حاجته للتطوير.

أولا: وضعية الاقتصاد الجزائري بين اقتصاديات العالم وفق مؤشر سهولة أداء الأعمال للبنك الدولي (Doing Business Index 2014)

انطلاقا من دراستنا السابقة تمكنا من ملاحظة أن مؤشر البنك الدولي"سهولة أداء الأعمال Doing Business Index" الذي يقيس مدى فاعلية المناخ الاستثماري للدولة المضيفة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، هو المقياس الملم أكثر بمحددات المناخ الاستثماري الملموسة في الاقتصاد الجزائري، إضافة إلى توفر المعطيات الحديثة حولها في هذا المؤشر. ولذلك قمنا باختياره لتحديد مدى نجاعة تنظيم الجزائر لسياساتها الاستثمارية.

تُرتب الاقتصاديات وفق هذا المؤشر لعام 2014 من 1 إلى 189 دولة، حسب مؤشر سهولة أداء الأعمال فيها، بحيث يكون الاقتصاد الأفضل في المرتبة الأولى. ويحسب هذا المؤشر معدل تصنيف البلد المئوي بناءا على مجموعة من 10 مؤشرات، مع إعطاء وزن متساوي لكل موضوع.[16]

والجدول الموالي يوضح لنا ترتيب الاقتصاد الجزائري عالميا وعربيا لمدة 10 سنوات منذ سنة 2005، مع الأخذ بالاعتبار عدد الدول الخاضعة لهذا المؤشر في كل سنة.

الجدول رقم (05): وضعية الاقتصاد الجزائري في مؤشر سهولة أداء الأعمال (DB Index) للبنك الدولي خلال الفترة (2005-2014)

السنة / الترتيب	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الترتيب عالميا	128	116	125	141	134	136	136	148	152	153
عدد الدول الخاضعة للمؤشر	155دولة	175دولة	178دولة	181دولة	183دولة	183دولة	183دولة	185دولة	185دولة	189دولة
الترتيب عربيا	14	10	10	14	13	13	14	16	16	16
عدد الدول الخاضعة للمؤشر	16 دولة	17 دولة	17 دولة	19 دولة	19 دولة	19 دولة	19 دولة	19 دولة	18 دولة	20 دولة

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **مناخ الاستثمار في الدول العربية**، الكويت: الصفاة، من 2005 إلى 2014.

المنحنى رقم (01): وضعية الاقتصاد الجزائري في DB Index للبنك الدولي خلال الفترة (2014-2005)

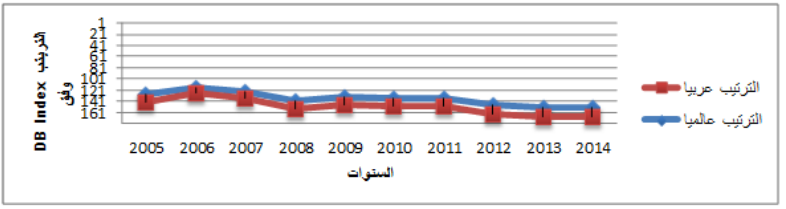

المصدر: من إعداد الباحثات بالاستعانة بتقارير سهولة ممارسة أنشطة الأعمال للبنك الدولي.

يمكننا أن نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) والمنحنى البياني رقم (01) المبين أعلاه، أن البيئة التنظيمية لسياسات الاستثمار في الجزائر في تراجع ملحوظ رغم كونه مذبذب نوعا ما. حيث نجد أنه منذ حصول الجزائر على الترتيب 128 عالميا من بين 155 دولة سنة 2005، فإنها لم تتمسك بهذا المستوى إلا لمدة 3 سنوات فقط منذ 2005، 2006 و 2007، لتتراجع منذاك سنة 2008 إلى المرتبة 141، الأمر الراجع إلى الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة اتجاه الأزمة المالية العالمية **Subprimes** 2007 التي تمثلت في تحديد نسبة الملكية في المشروعات الاستثمارية بـ **51%** مقابل **49%** لصالح الدولة في شراكتها مع المستثمرين الأجانب. كون هذا الإجراء منفر وغير جاذب فإنه تسبب في تراجع ترتيب الجزائر بين اقتصاديات الدول الأخرى.

ولكن نلاحظ بعد هذه الفترة مباشرة تقدما طفيفا امتد لمدة 4 سنوات إلى غاية سنة 2012 تراوح بين المرتبة 134 و 148 لإحصاءٍ تم على مستوى 183 إلى 185 دولة في العالم، ورغم أنها ليست مرتبة متقدمة لكنها تبدي تحسنا مقارنة بسنة 2008. ويرجع ذلك إلى تعديل عدد من الأنظمة الإدارية خاصة فيما يتعلق بإجراءات الترخيص للمشروع الاستثماري التي لطالما كانت تأخذ وقتا طويلا لإكمالها، بسبب العراقيل الإدارية وسيطرة البيروقراطية. كما يظهر هذا التحسن من خلال تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب حيث تقدمت في هذا المجال بأربع نقاط سنة 2010 حسب المؤشرات الفرعية لمؤشر سهولة أداء الأعمال.

ثانيا: وضعية الاقتصاد الجزائري في مقياس الاقتراب من الحد الأعلى للأداء

يقيس هذا المؤشر مدى اقتراب كل اقتصاد من "**الحد الأعلى للأداء**"، بما يعرض أفضل أداء لكل دولة تجاه الاستثمار والمشاريع الاستثمارية. ويتراوح القياس من صفر إلى

100، حيث 0 هو أسوأ أداء و 100 هو أفضله. وفي سنة 2014 تم الأخذ باقتصاد 189 دولة من العالم لقياس مدى اقترابها من الحد الأعلى للأداء. ويوضح الجدول الموالي ترتيب الجزائر وفق هذا المؤشر لمدة تسع (09) سنوات منذ سنة 2006.

الجدول رقم (07): الجزائر في مقياس الاقتراب من الحد الأعلى للأداء خلال الفترة (2006-2014)

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
المؤشر (على مقياس 100)	46.34	47.43	49.24	49.39	50.44	50.20	51.01	51.90	51.96

Source : Banque mondiale, Base de données, **Doing Business** (2006-2014)

يبين لنا الجدول رقم (07) أن الجزائر على مر تسع سنوات قدمت أداءً متوسطا ومتزايد على نحو بطئ جداً، حيث أنه منذ كان 46.34 نقطة على مقياس 100 سنة 2006 لم يتطور إلا بمقدار 5.62 نقطة فقط، لمدة تقارب العشر سنوات ليصبح 51.96 نقطة سنة 2014 كما يوضحه الجدول.

إلا أن العزاء في ذلك أنها حصلت على المرتبة العاشرة عربيا ضمن 15 دولة عربية خضعت لهذا المقياس، خاصة وأن 40% فقط من هذه الدول تحصلت على أكثر من 60 نقطة تتصدرها الإمارات العربية والمغرب وتونس، والـ40% الأخرى نجحت في الحصول على أعلى من 50 نقطة من ضمنها مصر والأردن، والـ20% المتبقية الحاصلة على أدنى نقطة هي حاليا تشهد حالة عدم الاستقرار السياسي كسوريا والعراق وليبيا.

ثالثا: الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتحسين سياساتها الاستثمارية

ندرج فيما يلي الجدول رقم (06) الذي يوضح التفاصيل الكاملة لجميع الإصلاحات التي تم تنفيذها على صعيد ممارسة أنشطة الأعمال في الجزائر خلال الفترة (2005-2014)، مأخوذة من تقارير ممارسة أنشطة الأعمال للبنك الدولي حيث تم تسجيل 2439 إصلاحا على مستوى 194 دولة، وحققت منها الجزائر 10 إصلاحات فقط على مرِّ 10 سنوات موضحة في الجدول الموالي.

الجدول رقم (06): الإصلاحات المسجلة على صعيد ممارسة أنشطة الأعمال في الجزائر خلال الفترة (2005-2014)

بدء المشروع	استخراج تراخيص البناء	الحصول على الكهرباء	تسجيل الممتلكات	الحصول على الائتمان	حماية المستثمرين	دفع الضرائب	التجارة عبر الحدود	تنفيذ العقود	تسوية حالات الاعسار
1	1	0	1	3	0	2	1	1	0

المصدر: الموقع الالكتروني للبنك الدولي: www.arabic.doingbusiness.org

وفقا للتقرير الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية والبنك الدولي، فإن الجزائر في الفترة ما بعد 2006 قد قامت بتخفيض تكلفة نقل الملكية وضريبة الأعمال التجارية، وزيادة كفاءة عمل المحاكم. كما تم إصدار تعليمات للبنوك والمؤسسات المالية لإبلاغ مكتب تسجيل الائتمان العام عن الائتمان والقروض غير المسددة، مما زاد من المعلومات المتاحة بشأن المقترضين المحتملين. كما تم تخفيض معدل الضريبة على الشركات من 30% إلى 25%.[17]

إلا أنها لم تسجل أية إصلاحات رئيسية[18]. وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تصنف من ضمن الدول ذات الدخل المتوسط المرتفع.

خلاصة

بالرغم من سعي الجزائر لتحسين بيئتها التنظيمية ومناخها الاستثماري إلا أنها لم تصل بعد إلى تحقيق الخطة الأمثل لسياساتها الاستثمارية والتي تؤدي بها إلى الحصول على القدر الكافي من المشروعات الاستثمارية وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بما يتلاءم والإمكانات التي تتوفر عليها وحجم الحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب.

ويعزى هذا القصور إلى المعوقات التي تعاني منها البيئة التنظيمية للاستثمار والتي من أهمها الفساد والرشوة والبيروقراطية، التأخر في تنفيذ العقود، إشكالية التمويل، نقص الوعاء العقاري القابل للاستغلال، ومشكل الشفافية..

ومن هذا المنطلق يمكننا إعطاء بعض التوصيات والاقتراحات التي من الممكن لها أن تساهم في النهوض بالإطار التنظيمي لسياسات الاستثمار في الجزائر:

- إن سياسة دعم الاستثمار الأجنبي المباشر يجب أن تكون جزءا من السياسة العامة الداعمة لمناخ الاستثمار عموما.

-يتوجب على الجزائر تكثيف جهود التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والتي لديها دور في عمليات ترويج المشروعات الاستثمارية مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار..

-من الواجب إيلاء اهتمام أكبر للموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من خلال المواظبة على التحديث الدائم للمعطيات التي يوفرها لإثبات ميزة الشفافية لصالح الأجهزة الحكومية.

-تحظى علاقات العمل السلمية بأهمية بالغة في تدعيم سياسات الاستثمار، خاصة من جانب تحديد الحد الأدنى للأجور، والحقوق النقابية وحقوق أصحاب العمل في تعيين وتسريح العاملين، فضلا عن الإجراءات الخاصة بتسوية منازعات العمل. لذلك يجدر بالجزائر إيضاح وتحديد هذه النقاط أكثر.

-تصنف السمات المشتركة للممارسات القطرية أو المحلية الخاصة بتدابير سياسات الاستثمار إلى ثلاثة سمات (وفق خبراء الأونكتاد UNCTAD) وهي:

- **الوضع الأمثل:** يمثل النظام الذي تؤدي فيه السياسة المنتهجة إزاء الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تحقيق أقوى أداء بما يتوافق مع الإمكانات الاقتصادية والأهداف الوطنية.

- **المعايير الممكنة:** يدل على بيئة مواتية بصورة عامة للاستثمار الأجنبي المباشر ولكنها ليست البيئة الأمثل لاجتذاب هذا الاستثمار بمستويات تتوافق مع الإمكانات الاقتصادية والأهداف الوطنية.

- **المعايير المانعة:** فتمثل نظاما يحول- إلى حد كبير -دون تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

فإن تمكنت الجزائر من تحقيق هذه السمات المشتركة معا فمن الممكن لها من أن توفر بيئة تنظيمية ناجحة موافقة للمعايير العالمية تخولها من تصدر مراتب متقدمة على مستوى المؤشرات الدولية والإقليمية توفر لها أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إليها.

الهوامش

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية-دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال**-، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429هـ - 2008، ص183.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، **اتفاقات الاستثمار الدولية في الخدمات**، سلسلة الأونكتاد بشأن سياسات الاستثمار الدولية لأغراض التنمية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2005، ص 16.

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 23.

[4] عبد العزيز قادري، **الاستثمارات الدولية-التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات-** ، الجزائر: دار هومه، 2004، ص117.

[5] كمال مرداوي، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المتخلفة-حالة الجزائر-**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004/2003، ص394.

[6] CNUCED, **Examen de la politique de l'investissement-Algérie**, Nations Unies : New York et Genève, 2004, p 35.

[7] عيسى مرازقة، ، **القطاع الخاص والتنمية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006-2007، ص88.

[8] Agence Nationale de Développement de l'Investissement, **Le climat de l'investissement en Algérie**, ANDI 2009, p8.

[9] المواد: 16،15،14 من الأمر رقم (01-03) المتعلق بتطوير الاستثمار.

[10] Agence Nationale de Développement de l'Investissement, Bilan des déclarations d'investissement 1er trimestre 2010, **Récapitulatif Général Des Déclarations D'investissement** , ANDI 2010, p 01.

[11] المادة 11 فقرة 3 من القانون (01-03) المعدل والمتمم.

[12] المادة 8 من الأمر (06-11) الجريدة الرسمية، العدد 53

[13] المادة 16 من الأمر (01-03) المعدل والمتمم.

[14] المادة 17 من الأمر المعدل والمتمم (01-03).

[15] المرجع السابق.

[16] World Bank, **Doing Business 2014- Economy Profile : Algeria- Comparing business regulations for domestic firms in 189 economics-**. 11th Edition, Washington, 2014, p10.

[17] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، **مناخ الاستثمار في الدول العربية**، الكويت: الصفاة، 2006، ص 89.

[18] نادين غنام، **تقرير ممارسة أنشطة الأعمال 2010**، نشرة صحفية، البنك الدولي: واشنطن،9 سبتمبر 2009، ص3.